

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

لائحة تنظيم وترشيد النشاط الطلابي لسنة ٢٠٠١م

مقدمه: تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي علي تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً وإجتماعياً وثقافياً ، ولما كان للنشاط الطلابي من دور هام في تحقيق أغراض الجامعة اصدار مجلس شؤون الطلاب اللائحة التنظيمية للنشاط الطلابي بالجامعة .

جامعة شندي

لائحة تنظيم وترشيد النشاط الطلابي لسنة ٢٠٠١م

عملاً بأحكام المادة(٢٩) من قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م اصدر مجلس شؤون الطلاب اللائحة الآتي نصها:

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

١- إسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمي هذه اللائحة (لائحة تنظيم وترشيد النشاط الطلابي لسنة ٢٠٠١م) ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس شؤون الطلاب عليها .

### تفسير

٢- في هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في القانون (المادة ٣) ما لم يقتض السياق معني آخر:-

الجامعة: يقصد بها جامعة شندي .

الاتحاد: يقصد به إتحاد جامعة شندي.

النشاط الطلابي: يقصد به أي ممارسة منظمة فكرية أو ثقافية أو إجتماعية أو رياضية أو علمية تصدر من طالب أو طلاب داخل الحرمي الجامعي أو خارجه إذا كان بإسم الجامعة.

القانون: يقصد به قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م.

الجمعية أو الرابطة: يقصد بها أي تجمع للطلاب ينشأ علي أسس علمية أو ثقافية أو إجتماعية مصدق به من عمادة الطلاب.  
مكان النشاط: يقصد به أي موقع تحدده السلطات المختصة لممارسة النشاط.

العميد: يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين وفقاً للمادة (١٩) من القانون.

العمادة: يقصد بها عمادة شؤون الطلاب.

المدير (الرئيس): يقصد به مدير(رئيس) الجامعة المعين وفقاً للمادة (١٥) من القانون.

عميد الكلية:

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام (المادة ٢٢) من القانون.

المشرف:

يقصد به الشخص المسؤول عن النشاط المعني والممثل للعمادة في الكلية المعنية

النظم الأساسية:

يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام القانون .

اللوائح:

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو مجلس الأساتذة أو أي جهات أخرى يحددها القانون أو النظم

الأساسية.

السلطة المختصة: يقصد بها إدارة الجامعة .

## الفصل الثاني

### ثوابت ومجالات وأماكن النشاط الطلابي

#### ثوابت النشاط الطلابي

٣- يجوز ممارسة النشاط الطلابي وفق الثوابت وحسب النظم الآتية :

(أ) يعتبر النشاط الطلابي الهادف ذو بعد تربوي وهو جزء أصيل من العملية التربوية التعليمية.

(ب) يكفل للطالب حرية التعبير والفكر في إطار القانون والدستور.

(ج) استخدام منهج الحوار السلمي واحترام الرأي والآخر والتمسك بأدب الخلاف ونبذ العنف.

(د) الالتزام بممارسة النشاط الطلابي وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح بالجامعة.

(هـ) للاتحاد دور مباشر في الإشراف علي النشاط الطلابي في دوره ويصدر اللوائح والقواعد التي تنظم ذلك.

١-٤- يشمل النشاط الطلابي المجالات الآتية:

(أ) النشاط الفكري ويشمل منابر الحوار، إقامة الندوات الفكرية والمحاضرات وأي نشاط طلابي فكري وذلك وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح.

(ب) النشاط الثقافي ويشمل المحاضرات والندوات الثقافية والمنتديات والليالي الأدبية والمهرجانات التراثية والمعارض وذلك وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح.

(ج) النشاط الرياضي ويشمل ممارسة الأنشطة الرياضية بكافة صورها.

(د) النشاط الإجتماعي ويشمل لقاءات التعارف والرحلات والإحتفالات وذلك وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح.

٢-٤- إصدار الصحف الحائطية الطلابية وفقاً للشروط الآتية :

(أ) ان يكون الإصدار في دار الإتحاد أو الدور الفرعية أو أي أماكن أخرى تحددها السلطة المختصة.

(ب) أن تسجل الصحيفة وأسماء الأشخاص المسؤولين عنها لدي العمادة.

(ج) أن تلتزم الصحيفة بالآداب والتقاليد الإجتماعية والأعراف الصحفية الحميدة.

#### أماكن النشاط الطلابي

١-٥- يمارس النشاط الطلابي بدار الإتحاد أو الدور الفرعية أو أي أماكن أخرى تحددها السلطة المختصة.

- ٥-٢- لا يسمح بإقامة أي محاضرات علمية داخل قاعات المحاضرات إلا بعد الحصول علي إذن مكتوب من عميد الكلية المعنية وتحت إشراف عضو هيئة التدريس المعني بذلك النشاط الطلابي.
- ٥-٣- لا يسمح بإقامة أي نشاط طلابي من معارض وملصقات وندوات ومحاضرات.
- وأحتفالات ومنابر حوار ومخاطبات للطلاب داخل الحرم الجامعي وخلافه إلا بإذن مكتوب من العميد وعميد الكلية المعنية والتزام مكتوب من الجهة المنظمة.

### متابعة النشاط الطلاب

- ٦-١- يقوم المشرف بمتابعة ممارسة النشاط الطلابي القائم في الكلية وفقاً للضوابط وبالتنسيق والتشاور مع عميد الكلية.
- ٦-٢- عند ممارسة أي نشاط طلابي بالكلية يقوم المشرف بالتنسيق مع عميد الكلية وقائد الحرس الجامعي والجهة المنظمة والمنفذة للنشاط الطلابي بالإجراءات الآتية:-
- (أ) تقديم طلب من الجهة المنظمة للنشاط الطلابي للمشرف.
- (ب) تحديد أسماء الطلاب المشرفين على النشاط الطلابي.
- (ج) تحديد أسماء المشاركين في النشاط الطلابي من داخل وخارج الجامعة
- (د) رفع تقرير للعمادة بذلك.

### الفصل الثالث

#### قواعد عامة

- ٧-١- يمنع منعاً باتاً استخدام مكبرات الصوت لأي غرض داخل الحرم الجامعي إلا بعد الموافقة المكتوبة من العمادة وعميد الكلية المعنية.
- ٧-٢- لا يسمح بإقامة أي نشاط طلابي في داخل الحرم الجامعي إلا بعد استكمال الإجراءات الخاصة بذلك التي تحددها العمادة.
- ٧-٣- يجب ألا يتعارض أي نشاط طلابي مع تعاليم الأديان السماوية.
- ٧-٤- يجب إخطار العمادة بمشاركة أي جهات أو شخصيات من خارج الجامعة في أي نشاط طلابي.
- ٧-٥- علي الطلاب عند ممارسة أي نشاط طلابي المحافظة علي كل ممتلكات الجامعة في أي مكان وزمان.
- ٧-٦- علي الطلاب عند ممارسة النشاط الطلابي الالتزام بدستور وقوانين البلاد والمحافظة علي سمعته وسمعة الجامعة.
- ٧-٧- يمنع إقامة منشطين أو أكثر للطلاب في مكان واحد وزمن واحد.
- ٧-٨- لا تتحمل الجامعة مسؤولية عن أي ضرر يلحق بالطلاب أثناء ممارسته للنشاط الطلابي إلا بالقدر الذي يجعل الجامعة مسؤولة أمام القانون بموجب أحكام دستور وقوانين البلاد.

## المخالفات

من يخالف أي بند من بنود هذه اللائحة تطبق عليه الجزاءات الواردة في النظام الأساسي رقم (١٠) لتنظيم سلوك ومحاسبة الطلاب بجامعة شندي لسنة ٢٠٠١م حسب نوع وجسامة المخالفة .

صدر تحت توقيعي في اليوم الحادي عشر من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ الموافق الثاني من يوليو ٢٠٠١م .

أ.علي محمد عبد الرحمن بري

رئيس مجلس شؤون الطلاب

مدير (رئيس) الجامعة